

٥ - الباب التاسع عشر

فى أحكام الجرائم

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقضييه السياسة الدنيوية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجه الأحكام الشرعية.

فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها، فإن كان حاكمها رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لتهمة بها تأثير عنده؛ ولم يجوز أن يحبسها لكشف ولا استبراء، ولا أن يأخذ بأسباب الإقرار إجباراً، ولم يسمع الدعوى عليه فى السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف، وراعى ما يبدو من إقرار المتهم أو إنكاره؛ إن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التى زنى بها ويصف ما فعله بها مما يكون زناً موجباً للحد، فإن أقر حده بموجب إقراره، وإن أنكر وكانت بينة سمعها عليه، وإن لم تكن أحلفه فى حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى، إذا طلب الخصم اليمين.

وإن كان الناظر الذى رفع إليه هذا المتهم أميراً أو من أولاد

الأحداث والمعاون كان له مع هذا المتهم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام؛ وذلك من تسعة أوجه يختلف بها حكم الناظرين.

أحدها: أنه لا يجوز للأمر أن يسمع قرف المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهم، وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا؟ فون برآؤه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه، وإن قرفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكره، وليس هذا للقضاة.

والثاني: أن للأمر أن يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها؛ فإن كانت التهمة زنا وكان المتهم مطيعاً للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت، وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهم بها ذا عيارة أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ متقب قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت وليس هذا لنقضه أيضاً.

والثالث: أن للأمر أن يجعل حبس المتهم للكشف والاستبراء. واختلف في مدة حبسه لذلك، فذكر عبد الله الزيرى من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه.

وقال غيره: بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأى الإمام واجتهاده وهذا أشبه، وليس للقضاة أن يجبسوا أحداً إلا بحق وجب.

والرابع: أن يجوز للأمر مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيم قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثانى دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول، وإن كرهناه.

والخامس: أنه يجوز للأمر فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة.

والسادس: أنه يجوز للأمر إخلاف المتهم استبراء لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، ولا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعتاق والصدقة كالإيمان بالله في البيعة السلطانية، وليس للقضاة إخلاف أحد على غير حق ولا أن يجاوز الإيمان بالله إلى الطلاق أو العتق.

والسابع: أن للأمر أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً، ولا يضيق عليهم الوعيد

بالقتل فيها لا يجب فيه القتل؛ لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير والأدب، ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيها لا يجب فيه القتل.

والثامن: أنه لا يجوز للأمر أن يسمع شهادات أهل الملل ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثرت عددهم.

والتاسع: أن للأمر النظر في الموابت وإن لم توجب غرقاً ولا حدّاً، فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعى السبق. والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ويكون المبتدئ بالموابتة أعظمهما جرمًا وأغلظهما تأدياً، ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين: أحدهما بحسب اختلافهما في الاقتراب والتعدي، والثاني بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاون وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك؛ فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمر بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام.

(فصل) وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوى في إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة.

وثبوتها عليهم يكون من وجهين: إقرار وبينّة، ولكل واحد منهما حكم يذكر في موضعه.

والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا وما أعرب به من فروضه متبوعًا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)

يعنى في استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة.

وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان: حد وتعزير:

فأما الحدود فضربان: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الآدميين، فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان: أحدهما ما وجب في ترك مفروض، والثاني ما وجب في ارتكاب محظور.

فأما ما وجب في ترك مفروض كتارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركه لها، فإن قال لسيان أمرها قضاء في وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها، قال رسول الله ﷺ:

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

"مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا لَا كُفَّارَةَ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ".

وإن تركها لمرض صلاحها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع، قال الله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)

وإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً، حكمه حكم المرتد يقتل بالردة إذا لم يتب، وإن تركها استيقناً لفعلها مع اعترافه بوجوبها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه؛ فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل. قال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث: يصير بتركها كافراً يقتل بالردة. وذهب الشافعي إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حداً ولا يصير مرتدداً. ولا يقتل إلا بعد الاستتابة، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها، فإن قال أصليها في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس، وإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ويقتله بسيف صبراً. وقال أبو العباس بن سريج: يقتله ضرباً بالخشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموحى ليستدرك التوبة بتناول المدى.

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها، فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالموقنات، وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل بها لاستقرارها في الذمة بالفوات، ويصلى عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين لأنه منهم ويكون ماله لورثته.

فأما تارك الصيام فلا يقتل بإجماع الفقهاء، ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ويؤدب تعزيراً، فإن أجاب إلى النصيام ترك ووكّل إلى أمانته، فإن شوهداً أكلاً عزر ولم يقتل.

وأما إذا ترك الزكاة فلا يقتل بها وتؤخذ إجباراً من ماله، ويعزر إن كنتمها بغير شبهة، وإن تعذر أخذها لامتناعه حورب عليها وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة.

وأما الحج ففرضه عند الشافعي على التراخي ما بين الاستطاعة والموت، فلا يتصور على مذهبه تأخيرها عن وقته، وهو عند أبي حنيفة على الفور، فيتصور على مذهبه تأخيرها عن وقته ولكنه لا يقتل به ولا يعزر عليه؛ لأنه يفعله بعد الوقت أداء لا قضاء، فإن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله.

وأما الممتنع من حقوق الأديين من ديون وغيرها، فتؤخذ منه جبراً إن أمكن، ويحبس بها إذا تعذرت، إلا أن يكون بها معسراً، فينظر إلى ميسرة؛ فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات.

وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان:
أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة: حد الزنا وحد
الحمير، وحد السرقة، وحد المحاربة.
والضرب الثاني من حقوق الأدميين شيان: حد القذف بالزنا،
والقذف في الجنائيات، وسنذكر كل واحد منهما مفصلاً.